

اشي سرور وغيره ولا يبرهن المولات انه ان اسمها كبرها والعبد عرفه  
حتى ماتت الولد لم يرته وكذا المهره العسل المولده له فان مات الولد بعد  
ان اسلم ابوك او ابوك اسلمك ابوك العبد ورثه دون الاثر لانه بمولده له  
ابنائه كلنا في نوحه فاقه ان هو مسلم وما اذ بلغ مولات احد هما بموت  
بها الا سوي قبله ولم يبرهن اذا ماتت فقة والاشد كما تفرغ وورثه له الا سوي  
الاشد كما نجه حكم القاقه او عدم وجودها ان ماتت الولد له فبرموله  
احدهما ميراثا يواحد نصه العبد المسلم والاشد الاثر للعبد والاشد  
لان نجهته قبل المولات عليه بما بالسوية والتعسير لا يشك بالنسبة له  
محلز وانما هو يباب مارة نفاذ عما نفاذ في قسم بينهما ولو قاروا في اصاله  
لان صارت كان الاثر وهو من قبل من نوحه ام ولد كما في مسلم وان اصله حلت  
له وماله في نفسه وماله فان قوتها سوية عنفت من اصله ان وقبره فيهما  
بمجرد دونه كفا في وجته واجيب بالعرفان بان سبب حل المولات العلك وهو  
بما في هذا الرد في سبب الزوجية العصمة وقد اختلف في الرد في وجته ام ولد  
كصديقه ان جاز العتق (والعبد) حتى يسلم فتعوله ويصوت كما في نجهته  
من اصله ان ولد امه يركه ويملكها به المولود الا ان العبد لانه قد اذ الفرب سب  
صلى الله عليه وسلم اشهر ان نوحه في غير ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
استثنى بنته والامور كمنابته في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
اولاد لوم الكتابية وعتق الوعتق ولا يجوز ان يكون لها من ذال الفرب في ذال الفرب  
و لها ماله بعرضه وانما يبرهنها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
عنها نجهت لها من امه المولات فصل في احكام المولات وعرضه النبي صلى  
الله عليه وسلم وقال المولات كحصة كل حصة النسب لا يساع ولا يورث وكتمه  
يقوم الام على الاثر وقد نجهت له نسبة وارثه كمنسبة وارثها في النسب كما  
كان نسبه والامور كمنابته في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
قال انه عليه وسلم ان المولات له عنفت ولا فرق في المولات في ذال الفرب في ذال الفرب  
نجهت انما جيبها ولا يبرهنها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
سبب عنفت غير غيرها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
الذي يشمل المولات والاشد في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
لاجل

كان ماله يكون بحد موته  
جيبا ونوعا للمولات  
عامة ان نجهت في ذال الفرب  
الاشد ومن قال بتعجيل  
عتقها ولا يبرهنها في ذال الفرب

لاجل او مكاتب اوصد برعتي فلان وشرك المعنى عنه المولى والاسلام وان اعنته  
عن عود المولات للسبي ولا يبرهن العتق له عن ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
لعنته ان خفيقة او حكمها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
قوله في ملكه المعنى عنه شم بعنتي شم المولات بالذات والاشد في ذال الفرب في ذال الفرب  
سبيته بعنته حتى عنفت في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
كتمه وها هو ان باعته انما عنفت لم يبرهن سبيته اه ان المولات في ذال الفرب في ذال الفرب  
بلم سبيته في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
اعنته لا لسبيته سبيته ماله بعنته سبيته المولات بالذات والاشد في ذال الفرب في ذال الفرب  
له والاشد المولات له ان رض بعنته سبيته فان ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
لان حتى جعلت ماله في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
السبيته الا على العتق او ايمان جعله المولات في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
واستثنى من قوله المولات له المعنى قوله الا على العتق مسلمانا سواء ملكه  
مسلمانا او اسلم كتمه شم اعنته عنه ولا يبرهنها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
المسلمين ولا يبرهن له ان اسلم في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
انما يسلم في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
ما المولات في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
والولات لهم ويبيع ماله يسلم العتق وان اسلم على المولات لسبيته المسلم الا في ذال الفرب  
في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
والعبد ونجهت كمنابته في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
والعبد عليه المولات لسبيته ان كان سبيته بعنته ماله بان كان قننا ومد يوان  
لم يبرهن سبيته او ام ولد كذا في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
له لسبيته في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
وعله ولم يبرهن حتى عنفت المولات له كما مر وهو موم الشرط انه ان لم يكن لسبيته  
ان نجهت ماله والولات للمعنى بالنسب لا لسبيته كما لكتاب وكالمعنى في ذال الفرب في ذال الفرب  
الاجل وكام المولات والمولات امر في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
حتى المولات جاز عنفتها انما في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
غير لسبيته لم يبرهنها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
ميراثه في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب  
المولات لم يبرهنها في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب في ذال الفرب

١٨٢

لا يبرهنها في ذال الفرب  
ماتت بعنته في ذال الفرب  
سبب سبيته